

لجنة المدارس العامة المستقلة في ولاية تينيسي		
6200	الحضور	
قيد الرصد: المراجعة: سنوياً	مُراجع:	مُعتمد في: 9 أبريل 2021

يمثل الحضور عاملاً رئيسياً في تحصيل الطالب الدراسي، وبالتالي، يتوقع أن يكون الطلاب حاضرين كل أيام الدراسة. وعلى جميع المدارس العامة المستقلة مراقبة كامل برنامج الحضور والذي يضم:<sup>1</sup>

- (1) جميع إجراءات المحاسبة ورفع التقارير وتعميمها،
- (2) وخيارات البرامج المطروحة أمام الطلاب الذين يفشلون فشلاً ذريعاً في استيفاء الحد الأدنى من شروط الحضور ومتطلباته،
- (3) وضمان حضور جميع الطلاب الملتحقين بالمدرسة،
- (4) وتقديم وثائق بشأن حالة الالتحاق عند الطلب، وتلك الخاصة بالطلاب المتقدمين بطلب للحصول على تصريح أو رخصة قيادة جديدة أو استعادتها،
- (5) وإخطار إدارة السلامة كلما انسحب أي طالب يبلغ من العمر خمسة عشر (15) عاماً أو أكثر ويحمل تصريح أو رخصة قيادة من المدرسة.<sup>2</sup>

ينبغي التعامل مع سجلات حضور الطلاب بنفس القدر من السرية الذي تتمتع به سجلات الطلاب. ولا يجوز سوى لمسئولي المدرسة المعتمدين الساعين لتحقيق غرض تعليمي مشروع بالوصول إلى المعلومات الخاصة بالطلاب دون الحصول على موافقة الطالب أو ولي الأمر/الوصي.<sup>3</sup>

تصنف حالات الغياب على أنها غياب بعذر أو دون عذر على النحو الذي يحدده مدير المدرسة أو من ينوب عنه/عنها. ومن أمثلة حالات الغياب بعذر ما يلي:

- (1) المرض الشخصي،
- (2) أو مرض أحد أفراد العائلة المقربين،
- (3) أو حدوث حالة وفاة في العائلة،
- (4) أو الأحوال الجوية الشديدة،
- (5) أو الاحتفالات الدينية،<sup>4</sup>
- (6) أو أيام السفر الخاصة بالزيارات بعد المرحلة الثانوية،<sup>5</sup>
- (7) أو الحمل،
- (8) أو إقامة فعاليات الأنشطة التي ترعاها المدرسة أو التي تعتمدها،<sup>6</sup>
- (9) أداء الخدمة العسكرية الفعلية/الانخراط في عمليات النشر العسكري (على النحو المبين أدناه)،<sup>7</sup>
- (10) تلقي أمر استدعاء، أو أمر بالحضور، أو أمر من المحكمة،
- (11) أو الظروف التي تمثل إحدى حالات الطوارئ التي لا يسع الطالب السيطرة عليها، وفق تقدير مدير المدرسة،
- (12) أو المشاركة في أي نشاط أو برنامج ترعاه مؤسسة H-4.

تتحمل المدرسة مسؤولية ضمان ما يلي:<sup>8</sup>

- (1) أخذ الحضور وتقديم تقرير يومي عنه لنظام المعلومات الطلابية التابع للجنة،
- (2) واحتواء أوراق الغياب على أوراق تسجيل الحضور/الانصراف، وما يفيد حضور الطالب أم غيابه غالبية اليوم،
- (3) والتحقق من جميع حالات الغياب الخاصة بالطلاب،
- (4) وتقديم الأعذار الخطية بشأن الغياب والتأخير،
- (5) واتباع إجراءات المحاسبة والإبلاغ على نطاق المنظومة بأكملها،
- (6) وإخطار الطلاب والأسر سنويًا بجميع الإجراءات الخاصة بالحضور.

**التغيب المدرسي.** في بداية كل عام دراسي أو قبل بدايته، يتعين على مدير المدرسة إخطار أولياء الأمور (أو الأوصياء القانونيين أو الأشخاص المتولين زمام الأمور) الطلاب خطيًا بالمهمة التي تقع على عاتق ولي الأمر/الوصي الخاصة بمراقبة حضور الطلاب في المدرسة وإلزام الطلاب بالحضور. ويجب أن يحتوي هذا الإشعار على ما مفاده أنه إذا تغيب الطالب عن المدرسة لمدة خمسة (5) أيام دون عُذر خلال العام الدراسي، يخضع الطالب حينها للإجراءات التدريجية التصحيحية المعنية بالتغيب المدرسي، وأن الغياب المستمر دون عُذر قد يؤدي إلى إحالة الطالب إلى محكمة الأحداث.<sup>9</sup>

يجب أن يحضر الطلاب على الأقل خمسين بالمئة (50%) من اليوم الدراسي المقرر من أجل احتسابهم حاضرين. ويجوز للطلاب الذين يتلقون خدمات التعليم الخاص، أو أولئك الملتحقين ببرنامج الخطة 504، الحضور بدوام جزئي، أو حضور الأيام بالتناوب، أو الحضور لوقت محدد كما هو موضح في برنامج التعليم الفردي أو الخطة 504.<sup>10</sup> إذا اضطرت الطالب للمشاركة في برنامج تعليمي تصالحي خارج اليوم الدراسي العادي، بحث لا يتكلف ولي الأمر/الوصي أي ثمن وبحيث تقوم المدرسة بتوفير خدمات النقل، يتم الإبلاغ حالات التغيب عن هذه البرامج بالطريقة نفسها.<sup>11</sup>

#### الغياب بدون عذر لمدة خمسة (5) أيام

يتعين إبلاغ مدير المدرسة أو من ينوب عنه بتغيب الطلاب لمدة خمسة (5) أيام دون عذر، وبدوره يقوم المدير/من ينوب عنه بتقديم إشعار خطي لولي أمر الطفل أو الوصي عليه، أو أي شخص يتحكم في الطفل، ومفاد هذا الإشعار أن حضور الطالب في المدرسة أمر ملزم قانونًا. ويجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه إرسال إشعار جديد بعد كل خمسة (5) أيام يتغيب فيها الطالب عن الحضور دون عذر.<sup>6</sup>

بعد تغيب الطالب لمدة خمسة (5) أيام دون عذر خلال العام الدراسي، وبعد إتاحة الوقت الكافي (على النحو الذي يحدده مدير المدرسة أو من ينوب عنه) لتقديم وثائق تتضمن الأعذار التي تغيب الطالب بسببها أو طلبًا بعقد جلسة استماع خاصة بمسألة الحضور، يبدأ مدير المدرسة أو من ينوب عنه في تنفيذ خطة الإجراءات التدريجية التصحيحية المعنية بالتغيب المدرسي، بدءًا من المستوى الأول من هذه الإجراءات. ويجب تنفيذ خطة الإجراءات التدريجية التصحيحية المعنية بالتغيب المدرسي الخاصة بالمدرسة قبل تقديم التماس التغيب عن المدرسة في محكمة الأحداث أو قبل القيام بإجراءات المقاضاة الجنائية بسبب الإهمال التعليمي. ويجب تصميم خطة الإجراءات التدريجية التصحيحية المعنية بالتغيب المدرسي بطريقة تعالج سلوك الطالب فيما يتعلق بتغيبه عن المدرسة وتقليل الحاجة إلى إحالته لمحكمة الأحداث.

#### خطة الإجراءات التدريجية التصحيحية المعنية بالتغيب المدرسية<sup>12</sup>

على جميع المدارس العامة المستقلة تبني سياسة تحدد خطة الإجراءات التدريجية التصحيحية المعنية بالتغيب المدرسي، على أن تتضمن هذه الخطة على الأقل ما يلي:<sup>13</sup>

يتضمن المستوى الأول أوجه الدعم الموجهة نحو الوقاية والشاملة لنطاق المدرسة بأكملها.

يتم تنفيذ المستوى الثاني عند تغيب الطالب عن المدرسة لمدة خمسة (5) أيام. ويجب أن يضم المستوى الثاني من خطة الإجراءات التدريجية التصحيحية المعنية بالتغيب المدرسي التي تتبناها كل مدرسة تعاقدية معتمدة، على الأقل، الإجراءات التالية:

(1) عقد مؤتمر يجمع الطالب وولي الأمر/الوصي على الطالب، أو أي شخص يسيطر على الطالب،  
(2) وإبرام عقد خاص بالحضور، على أن يقوم الطالب، أو ولي الأمر/الوصي على الطالب، أو أي شخص يسيطر على الطالب، والمشرف على الحضور أو من ينوب عنه بالتوقيع على هذا العقد. يجب أن يتضمن العقد ما يلي:

a. وصف محدد لتوقعات معدل حضور الطالب في المدرسة،

b. والفترة التي يظل فيها العقد ساري المفعول،

c. وعقوبات الغياب الإضافي والجرائم المدرسية المزعومة، بما في ذلك الإجراءات التأديبية والإحالة المحتملة إلى محكمة الأحداث،

(3) وعقد اجتماعات دورية للمتابعة، والتي قد تضم الطالب وولي الأمر/الوصي على الطالب، أو أي شخص يسيطر على الطالب، وذلك لمناقشة التقدم الذي يحرزه الطالب،

(4) وإجراء موظف بالمدرسة تقييمًا فرديًا بشأن الأسباب التي دفعت الطالب إلى التغيب عن المدرسة،

(5) وإحالة الطالب إلى الاستشارة، أو الخدمات المجتمعية، أو غيرها من الخدمات التي تقدم داخل المدرسة أو خارجها والتي تهدف إلى علاج مشكلات حضور الطلاب، وذلك إذا لزم الأمر.

### المستوى الثالث:

إذا لم تنجح الإجراءات التصحيحية المعنية بالتغيب المدرسي في المستوى الثاني، واستمر الطالب في التغيب عن المدرسة دون عذر، ينبغي حينها تنفيذ المستوى الثالث. وقد يتألف المستوى الثالث من أحد الإجراءات التصحيحية الواردة أدناه أو من أكثر من إجراء:

(1) الخدمات المجتمعية المدرسية،

(2) أو المشاركة في برنامج العدالة التصالحية المدرسية،

(3) أو الإحالة إلى محكمة المراهقين المدرسية،

(4) أو عقد دوريات تدريبية يوم السبت أو بعد الدوام، تلك الدورات المصممة لتحسين معدل الحضور وتقييم السلوك.

ويجب أن تعالج الإجراءات التصحيحية الخاصة بالمستوى الثالث احتياجات الطالب بطريقة تناسب عمره.

لا يجوز فرض عقوبة الإيقاف داخل المدرسة أو خارجها بوصفها جزءًا من خطة الإجراءات التدريجية التصحيحية المعنية بالتغيب المدرسي.

إذا ثبت فشل خطة الإجراءات التصحيحية المعنية بالتغيب المدرسي مع أحد الطلاب، واستطاعت المدرسة توثيق عدم رغبة ولي أمر الطالب أو الوصي عليه في التعاون ضمن خطة التغيب المدرسي، أو توثيق فشل الخطة في معالجة مشكلة حضور الطلاب في المدرسة على نحو مجدٍ، يتعين حينها على مدير المدرسة أو من ينوب عنه، بعد تقديم إشعار خطي لولي الأمر أو الوصي أو أي شخص يسيطر على الطالب، رفع تقرير خاص بتغيب الطالب للقاضي المناسب المختص بمحاكمة الأحداث في المقاطعة.

**الخدمة العسكرية لولي الأمر/الوصي.** يتعين على مديري المدارس بالسماح للطلاب التغيب بعذر عن المدرسة لمدة يوم واحد (1) قبل الانخراط في عملية النشر العسكري ولمدة يوم واحد (1) لدى عودة ولي الأمر/الوصي الذي ينخرط في الخدمة العسكرية الفعلية. كما يجب على مديري المدارس السماح للطلاب بالغياب لمدة عشرة (10) أيام في العام للسماح لهم بزيارة ولي الأمر/الوصي خلال دورة نشر القوات العسكرية. ويتعين على الطالب تقديم وثائق للمدرسة تكون دليلاً على انخراط ولي الأمر/الوصي عليه/عليها في عمليات نشر القوات العسكرية. ويُسمح للطلاب بتعويض الواجبات المدرسية التي فاتتهم أثناء هذه الغيابات.<sup>14</sup>

**الحضور خلال زيارات الكليات ما بعد المرحلة الثانوية.** 15 يتعين على أي طالب في المدرسة الثانوية يرغب في القيام بزيارات لكليات ما بعد المرحلة الثانوية خلال العام الدراسي تقديم إشعارًا مسبقًا من ولي أمره/الوصي عليه إلى مدير المدرسة أو من ينوب عنه، على أن يحدد في هذا الإشعار تاريخ الزيارة المدرسية. ويتحمل ولي الأمر/الوصي على الطالب مسؤولية تيسير الزيارات المدرسية للكليات ما بعد المرحلة الثانوية وضمان سلامة الطالب خلال هذه الزيارات.

يتعين على مدير المدرسة أو من ينوب عنه احتساب الطالب حاضرًا لمدة لا تتجاوز يومين (2) كل عام دراسي، وذلك فيما يتعلق بالطلاب المشاركين في الزيارة المدرسة للكليات ما بعد المرحلة الثانوية. ويتم احتساب الطالب حاضرًا في يوم الزيارة المدرسية لما بعد المرحلة الثانوية، ولكن لا يتم احتسابه حاضرًا خلال أي من أيام السفر.

ومن أجل احتساب الطالب حاضرًا في اليوم الدراسي الفائت، ينبغي عليه أن يقدم لمدير المدرسة أو من ينوب عنه خطابًا أو نموذجًا موقعاً من مسئول الحرم الجامعي للتحقق من صحة قيام الطالب بهذه الزيارة المدرسة لما بعد المرحلة الثانوية. ويتعين على الطالب إتمام أي واجب مدرسي فائت بسبب مشاركته في زيارة مدرسية لما بعد المرحلة الثانوية.

**التعويض.** على المدرسة تبني سياسة بشأن تعويض الواجبات التي فاتت الطلاب المتغييبين عن المدرسة.

**الاختبارات التي تفرضها الدولة/امتحانات نهاية الدورة (EOC).** يجب على الطلاب المتغييبين يوم امتحان TNReady/EOC المقرر تعويض الامتحان.

**رفض الاعتماد/الترقية إلى الصف الأعلى.** 16 يجب على المدرسة اعتماد سياسة تتناول كيفية استخدام مسألة الحضور بوصفها أحد معايير رفض الاعتماد أو ترقية الطالب إلى الصف الأعلى. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن توفر السياسة للطلاب حق تقديم طلب استئناف على النحو الموضح في قسم جلسة الاستماع المعنية بالحضور الوارد في هذه الوثيقة.

**إلغاء رخصة القيادة.** 2 يؤدي غياب الطالب إلى أكثر من عشرة (10) أيام متتالية أو ما مجموعه خمسة عشر (15) يومًا دون تقديم عذر أثناء الفصل الدراسي إلى جعل الطالب غير مؤهل للاحتفاظ بتصريح أو رخصة القيادة، أو الحصول عليها إذا بلغ السن القانوني لاستخراجها. ومن أجل التأهل لاستعادة تصريح أو رخصة القيادة، يجب أن يجتاز الطالب ثلاث (3) وحدات كاملة على الأقل أو ما يعادلها في ختام فترة وضع الدرجات اللاحقة.

**جلسة استماع بشأن الحضور.** يجب على المدرسة تبني سياسة بشأن جلسات الاستماع المعنية بالحضور، والتي تتمثل إلى سياسات اللجنة وكذلك قواعد الولاية ولوائحها. ويشمل ذلك منح الطلاب الذين تجاوزت نسبة تغيبهم خمسة (5) أيام الفرصة لتقديم طلب استئناف، ويجب تقديم، على الأقل، إشعار خطي أو فعلي للطلاب أو ولي أمره/الوصي عليه، وكذلك إتاحة الفرصة للاستماع إلى شكاواه. وتعد عملية الاستئناف المعنية بتحديد حالات الغياب دون عذر عملية ملحقه بعملية التغيب عن المدرسة.<sup>17</sup>

#### المراجع القانونية:

<sup>1</sup>القسم 17-02-01-0520 (3) من TRR/MS، القسم 49-6-300 من قانون ولاية تينيسي  
2 القسم 49-6-3017 من قانون ولاية تينيسي

- <sup>3</sup>القسم 10-7-504 من قانون ولاية تينيسي، والقسم g1232 من الباب 20 من قانون الولايات المتحدة  
<sup>4</sup>القسم-0520-03-01-03(16) من TRR/القسم 49-6-29-4 من قانون ولاية تينيسي  
5يجب أن يكون لدى مدير المدرسة/من ينوب عنه صلاحية تحديد الوثائق المناسبة المطلوبة ليوم السفر ليتم احتساب هذا اليوم على أنه غياب بعذر.  
<sup>6</sup>الإدارة التعليمية في ولاية تينيسي، دليل عضوية الطالب وإجراءات الحضور (2017)  
<sup>7</sup>القسم 49-6-3019 من قانون ولاية تينيسي  
<sup>8</sup>القسم 49-6-3007 من قانون ولاية تينيسي، الإدارة التعليمية في ولاية تينيسي، دليل عضوية الطالب وإجراءات الحضور (2017)  
<sup>9</sup>القسم 49-6-3007 من قانون ولاية تينيسي  
<sup>10</sup>الإدارة التعليمية في ولاية تينيسي، دليل عضوية الطالب وإجراءات الحضور (2017)  
<sup>11</sup>القسم 49-6-3012 من قانون ولاية تينيسي  
<sup>12</sup>القسم 49-6-3007 من قانون ولاية تينيسي، القسم 49-6-3009 من قانون ولاية تينيسي  
<sup>13</sup>القسم 49-6-3007 من قانون ولاية تينيسي، القسم 49-6-3009 من قانون ولاية تينيسي  
<sup>14</sup>القسم 49-6-3019 من قانون ولاية تينيسي  
<sup>15</sup>سياسة مجلس الولاية رقم 4.100  
<sup>16</sup>الفقرة (ب-7) من القسم 49-2-203 من قانون ولاية تينيسي  
<sup>17</sup>القسم 052-01-02-09-17 من TRR/MS

#### الإحالات المرجعية:

- سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 4.100  
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 4603 المعنية بالترقية للصف الأعلى والاستبقاء، ووضع الدرجات، والتقييم  
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص  
سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعني بقانون الأمريكيين لذوي الإعاقة والقسم 504